الأمم المتحدة

A/C.1/64/1

الجمعية العامة

Distr.: General
17 September 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الأولى
البند ٩٦ (ك) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

تهدي البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وتتشرف بأن تحيل طيه موجزا لنتائج الحلقة الدراسية الدولية بشأن التنفيذ الوطني للالتزامات في مجال عدم الانتشار: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوصفها نموذجا لتقديم المساعدة الفعالة في التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي نُظمت في ياهورينا، البوسنة والهرسك، يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

وفي هذا السياق، تود البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك أن تشاطر هذه المعلومات مع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الأولى للجمعية العامة.

180909 180909 09-51672 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة من البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

الحلقة الدراسية الدولية بشأن التنفيذ الوطني للالتزامات في مجال عدم الانتشار: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوصفها نموذجا لتقديم المساعدة الفعالة في التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية

الجلسة العامة الختامية – نتائج الحلقة الدراسية

١ - إن تنفيذ متطلبات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من المواد والمعدات والتكنولوجيات، ومعالجة الآثار الناجمة عنها عند الضرورة، عملية تتسم بالتعقيد. ذلك أن الدول مدعوة إلى اتخاذ طائفة من الإجراءات بموجب الأنظمة والمعاهدات الدولية، وقرارات مجلس الأمن، وغير ذلك من الترتيبات. ومثل هذه الخطوات يمكن أن تشمل، على سبيل المثال، سن تشريعات واتخاذ تدابير تنظيمية وإدارية للتنفيذ، وتنمية القدرات في شكل بنى أساسية وخبرات وإجراءات وتخصيص الموارد، والالتزام بكفالة التطبيق الدائم لهذه الإجراءات على نحو مستدام.

٢ - وقد تناولت هذه الحلقة الدراسية اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية باعتبارهما نموذجين للكيفية التي يمكن بها إدارة هذه العمليات وتنفيذها بنجاح. وفي الوقت نفسه، جرت مناقشات مفيدة للجهود المماثلة التي تبذلها منظمات أخرى تساعد البلدان في تنمية قدرات التنفيذ الوطنية في مجالات أخرى من مجالات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٣ - فعلى الصعيد الوطني، يستدعي الأمر اتباع نهج متكامل في صياغة السياسات والاستراتيجيات، والتنسيق الفعال بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية. وليست هذه المسألة مسألة تنسيق داخل الحكومة نفسها فقط (وهو أمر ضروري، حتى لو كان صعبا في بعض الأحيان)، ولكنها أيضا عملية تواصل مع أصحاب المصلحة الآخرين وإشراك لهم، بما في ذلك أرباب الصناعة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، يُعد التعاون بين البلدان أمرا ضروريا لضمان اتساق التدابير التي يتخذها بلد ما مع التدابير التي يعتمدها جيرانه، ولكفالة الاستغلال الأمثل لإمكانات التآزر الإقليمي بين أنظمة عدم الانتشار، ولتفادي إغفال أي ثغرة تعتري التنفيذ. وفي سياق منطقة غرب البلقان، ترتبط مسألة الأهداف والسياسات المتعلقة بالتنفيذ الفعال في مجال عدم

انتشار أسلحة الدمار الشامل باتفاقات تحقيق الاستقرار والانتساب المبرمة مع الاتحاد الأوروبي.

٥ - وعلى الصعيد الدولي، تنشط جهات فاعلة عديدة (منها الدول؛ والأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة؛ والمنظمات المنشأة بموجب معاهدات، مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووحدة دعم التنفيذ؛ وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية؛ والمنظمات الدولية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ فضلا عن المنظمات غير الحكومية، مثل مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، أو معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام) في الدفع قدما بأهداف التنفيذ في مجال عدم الانتشار. وتقدم جهات فاعلة عديدة الدعم في اتخاذ تدابير في مجال عدم الانتشار إلى الدول التي تطلب المشورة والمساعدة. إضافة إلى ذلك، نشأ حوار مثمر بين هذه الهيئات الدولية والوطنية وممثلي الأوساط الأكاديمية (في شكل اتحادات وأكاديميات دولية في المجال العلمي، على سبيل المثال) وأرباب الصناعة (في شكل رابطات تجارية، بل وحتى فرادى شركات).

٦ - ومن الأمثلة الدالة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي قامت، بعد المؤتمر الاستعراضي الأول، بوضع وتنفيذ خطة عملها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وما زالت هذه الجهود مستمرة بعد المؤتمر الاستعراضي الثاني كذلك، وذلك لضمان تنفيذ كل الدول الأطراف لكافة الأحكام الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية تنفيذا كاملا وفعالا. وعلاوة على ذلك، توضح الخطوات التي اتخذتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من الهيئات الدولية ردا على الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠١ أن المنظمات الدولية بمقدورها، في حدود ولاياتها وعلى أساس اختصاصاتها التقنية، أن تساهم بفعالية في التخفيف من مخاطر اقتناء جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل واستخدامها لها.

٧ - ويُذكر أن قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وسعت نطاق مسؤولية الدول فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية المستخدمة لأسلحة الدمار الشامل وردعها والتصدي للآثار التي قد تترتب عليها. وقد ذكَّرت تلك القرارات الدول أيضا بالضرورة الملحة لاعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ مختلف الصكوك الدولية التي تهدف إلى التصدي لخطر الإرهاب، فضلا عن تذكيرها بالتزاماتها بموجب الأنظمة القائمة المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار. وكررت تلك القرارات أيضا تأكيد ما يقع على المنظمات الدولية من مسؤوليات في مجال المساهمة في منع اقتناء جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل واستخدامها لها.

٨ - وتتطلب هذه المجموعة العريضة من المبادرات والجهات المتدخلة تنسيقا وثيقا وتعاونا فعالا: فالمطلوب هو الابتعاد عما هو مألوف ومعتاد من ''نهج العمل الانفرادي'' الذي ترسخه ولايات المؤسسات وبرامجها. فالأمر يستدعي بدلا من ذلك اتباع نهج أكثر تكاملا وشمولية واعتمادا على الكفاءة تجاه مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد ثبت في مجالات أخرى من مجالات العمل الدولي، مثل مجال المساعدات الإنسانية، أن لنهج متكاملة ومنسقة من هذا القبيل حظوظا في النجاح رغم العراقيل القانونية والهيكلية والمؤسسية والسياسية.

٩ - وعلى الصعيد الوطني، سيكون من اللازم اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما بالنسبة للبلدان ذات الموارد والقدرات المحدودة. فالمساعدات المقدمة من الجهات الخارجية، مهما حسنت النية، لن يكون لها كبير أثر على المدى الطويل إن هي لم تنل حظها من التنسيق السليم والتوجيه الجيد بحيث تتناسب والاحتياجات الفعلية. وإلا فالنتيجة هي مواجهة خطر زيادة العبء المؤسسي والارتباك، بل وربما ضياع القدرة على ترتيب الأولويات وفقدان التوجه العام.

١٠ - وقد تعلمنا في هذه الحلقة الدراسية الشيء الكثير عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمات أخرى كذلك، لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعلمنا الكثير أيضا عن الجهود التي تضطلع بها البوسنة والهرسك وغيرها من دول المنطقة من أجل وضع تدابير فعالة للتصدي لمحاولات نشر أسلحة الدمار الشامل. فقد أُنجز عمل كثير بالفعل، وتحققت بالفعل نتائج جيدة. ولكن يبقى الكثير مما ينبغي عمله.

١١ - وقُدم خلال المناقشات مقترح يتعلق بمشروع يهدف إلى معالجة هذه القضايا في سياق منطقة غرب البلقان. وهدف هذا المشروع محاولة وضع نهج أكثر تكاملا وشمولا إزاء مسألة التنفيذ في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، على أن يُنفذ المشروع بداية في البوسنة والهرسك على سبيل التجريب، مع وضع طرائق ونهج في سياق إقليمي أوسع ومن أجل ذلك السياق. ويقضي المشروع بوضع وتنفيذ تدابير محددة لإقامة استراتيجية وطنية متماسكة وفعالة ومستدامة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفقا للالتزامات الدولية، وذلك في شراكة مع جميع المنظمات والوكالات التي تعمل من أجل بلوغ التنفيذ الفعال في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية، كل في نطاق مسؤوليتها واختصاصها، باعتبار تلك الاستراتيجية مشروعا تجريبيا. وفي الوقت نفسه، تشارك بلدان المنطقة على نحو وثيق في عملية موازية كاملة الشفافية للمناقشة وتبادل المعلومات والخبرات. ومن شأن هذا المشروع

أن يساعد على تحديد وتبادل ''أفضل الممارسات'' المعمول بها في تحقيق أهداف عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ السياسات المتعلقة بذلك، وأن يسهم، تبعا لذلك، في التعاون الإقليمي. وفي الوقت نفسه، من شأن المشروع أن يساعد الوكالات الدولية على زيادة التنسيق في الأنشطة التي تقوم بها لدعم جهود التنفيذ والمساعدة في تلك الجهود.

١٢ - ويمكن أن يكون هذا المشروع المقترح نتيجة ملموسة تخرج بها المناقشات التي جرت خلال أعمال اليومين الماضيين - أي مشروع يتناغم مع احتياجات البلد المضيف، وقد يحظى بالدعم من بلدان أخرى في المنطقة، فضلا عن مختلف الجهات الفاعلة على الساحة الدولية التي تقع على عاتقها مسؤوليات في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.